كتاب الشركة

ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع، لقوله تعالى ﴿وَإِنَّ كَثِيراً مِنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ إِلاَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ﴾ [ص: ٢٤] وقوله: ﴿فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾ [النساء: ١١].

[١٤٦٨] وقوله ﷺ «**قول الله تعالى: أنا ثالث الشريكين، ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خان أحدهما صاحبه خرجت من بينهما**»[(١)] رواه أبو داود.

[١٤٦٩] وقال زيد «**كنت أنا والبراء شريكين، فاشترينا فضة بنقد، ونسيئة..**»[(٢)] الحديث، رواه البخارى.

(**وهى خمسة أنواع كلها جائزة ممن يجوز تصرفه**) لأن مبناها على الوكالة، والأمانة.

(**أحدها: شركة العنان، وهى: أن يشترك اثنان فأكثر فى مال يتجران فيه، ويكون الربح بينهما بحسب ما يتفقان عليه**) وهى جائزة بالإجماع. ذكره ابن المنذر.

(**وشروطها أربعة: ١ ـ أن يكون رأس المال من النقدين المضروبين: الذهب، والفضة**) لأنها قيم المتلفات، وأثمان البياعات.

(**ولو لم يتفق الجنس**) كذهب وفضة، أو كان متفاوتاً، بءن أحضر أحدهما مائة والآخر مائتين. ولا تصح بالعروض ـ وعنه: تصح ـ ويجعل قيمتها وقت العقد رأس المال، والنقرة قبل ضربها، والمغشوشة كثيراً، والفلوس النافقة كالعروض.

(**٢ ـ أن يكون كل من المالين معلوماً**) قدراً وصفة، لأنه لابد من الرجوع برأس المال، ولا يمكن مع جهله.

(**٣ ـ حضور المالين**) فلا تعقد على التصرف كالوكالة، ولهذا صحت على جنسين، ولأن المقصود الربح، وهو لا يتوقف على الخلط.

---

(١) أبو داود ى البيوع (٣٣٨٣).

(٢) البخارى فى الشركة (٢٤٩٧، ٢٤٩٨).

(ولا الإذن فى التصرف) لدلالة لفظ الشركة عليه.

(٤ ـ أن يشرطا لكل واحد منهما جزءاً معلوماً من الربح سواء شرطا لكل واحد منهما على قدر ماله أو أقل أو أكثر) وبه قال أبو حنيفة، لأن العمل يستحق به الربح، وقد يتفاضلان فيل لقوة أحدهما وحذقه، فجاز أن يجعل له حظ من الربح كالمضارب.

(فمتى قد شرط فهى فاسدة، وحيث فسدت، فالربح على قدر المالن) فى شركة عنان ووجوه، و لأن الربح استحق بالمالين، فكان على قدرهما.

(لا على ما شرطا) لفساد الشركة.

(لكن يرجع كل منهما على صاحبه بأجرة نصف عمله) لعمله فى نصيب شريكه بعقد يبتغى به الفضل فى ثانى الحال، فوجب أن يقابل العمل فيه عوض كالمضاربة، فإذا كان عمل أحدهما مثلاً يساوى عشرة دراهم، والآخر خمسة، تقاصا بدرهمين ونصف، ورجع ذو العشرة بدرهمين ونصف.

(وكل عقد لا ضمان فى صحيحه لا ضمان فى فاسده، إلا بالتعدى والتفريط، كالشركة والمضاربة والوكالة والوديعة والرهن والهبة) والصدقة والهدية، وكل عقد لازم، يجب الضمان فى صحيحه، يجب فى فاسده، كبيع وإجارة ونكاح وقرض. ومعنى ذلك: أن العقد الصحيح إذا لم يكن موجباً للضمان، فالفاسد من جنسه كذلك، وإن كان موجباً له مع الصحة، فكذلك مع الفساد.

(ولكل من الشريكين أن يبيع ويشترى ويأخذ ويعطى، ويطالب ويخاصم، ويفعل كل ما فيه حظ للشركة) لأن هذا عادة التجار وقد أذن له فى التجارة، فينفذ تصرف كل منهما بحكم الملك فى نصيبه، وبحكم الوكالة فى نصيب شريكه.

فصل

(الثانى: المضاربة، وهى: أن يدفع ماله إلى إنسان [آخر][1] ليتجر فيه ويكون الربح بينهما بحسب ما يتفقان) عليه وهى جائزة بالإجماع. حكاه فى الكافى،

(١) ما بين المعقوفين من متن نيل المآرب.

والشرح، وذكره ابن المنذر.

{١٤٧٠} ويروى إباحتها عن عمر وعثمان وعلى وابن مسعود وحكيم بن حزام، رضى الله عنهم، فى قصص مشتهرة، ولا مخالف لهم، فيكون إجماعاً.

(وشروطها ثلاثة: ١ ـ أن يكون رأس المال من النقدين المضروبين) كما تقدم فى شركة العنان.

(٢ ـ أن يكون معيناً) فلا تصح إن قال: ضارب بما فى أحد هذين الكيسين للجهالة، كالبيع.

(معلوماً) فلا تصح بصبرة دراهم أو دنانير، إذ لابد من الرجوع إلى رأس المال عند الفسخ، ليعلم الربح، ولا يمكن ذلك مع الجهل.

(ولا يعتبر قبضه بالمجلس) فتصح، وإن كان بيد ربه، لأنه مورد العقد العمل.

(ولا القبول) فتكفى مباشرته للعمل، ويكون قبولاً لها كالوكالة. وقال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه أنه لا يجوز أن يجعل الرجل ديناً له على رجل مضاربة. انتهى. وإن أخرج مالاً ليعمل فيه وآخر، والربح بينهما صح نص عليه.

(٣ ـ أن يشترط للعامل جزء معلوم من الربح) مشاعاً، كنصفه أو ربعه أو ثمنه أو ثلثه أو سدسه.

{١٤٧١} «لأن النبى، ﷺ، عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها» والمضاربة فى معناها. فإن شرطا لأحدهما فى الشركة والمضاربة دراهم معلومة، أو ربح أحد الثوبين لم يصح. قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه على إبطال القراض إذا جعل أحدهما، أو كلاهما لنفسه دراهم معلومة.

(فإن فقد شرط فهى فاسدة، ويكون للعامل أجرة مثله) نص عليه. كالأجارة الفاسدة، لأنه بذل منافعه بعوض لم يسلم له، والتصرف صحيح، لأنه بإذن رب المال.

---

(١) البخارى فى الإجارة (٢٢٨٥).

(**وما حصل من خسارة**) فعلى المالك، لأن كل عقد لا ضمان فى صحيحه، لا ضمان فى فاسده.

(**أو ربح فللمالك**) لأنه نماء ماله. وإن شرط عليه ما فيه غرض صحيح فخالف ضمن.

{١٤٧٢} «لأن حكيم بن حزام كان يشترط على الرجل إذا أعطاه مالاً مقارضة، يضرب له به: أن لا تجعل مالى فى كبد رطبة، ولا تحمله فى بحر، ولا تنزل به فى بطن مسيل، فإن فعلت شيئاً من ذلك فقد ضمنت مالى»[1] رواه الدارقطنى.

(**وليس للعامل شراء من يعتق على رب المال**) لقرابة أو تعليق أو إقرار بحريته إلا بإذنه، لأن عليه فيه ضرراً، والمقصود من المضاربة الربح، وهو منتف هنا.

(**فإن فعل**) صح الشراء، لأنه مال متقوم قابل للعقود فصح شراؤه كغيره، و:

(**عتق**) على رب المال، لتعلق حقوق العقد به، وولاؤه له.

(**وضمن**) العامل.

(**ثمنه**) الذى اشتراه به لتفريطه.

(**ولو لم يعلم**) لأن الإتلاف الموجب للضمان يستوى فيه العلم والجهل، وقال أبو بكر: إن لم يعلم لم يضمن، لأنه معذور، كما لو اشترى معيباً لم يعلم عيبه.

(**ولا نفقة للعاكل**) لأنه دخل على العمل بجزى مسمى فلا يستحق غيره كالمساقى.

(**إلا بشرط**) نص عليه. كالوكيل، وقال الشيخ تقى الدين وابن القم: أو عادة، فإذا شرط نفقته فله ذلك.

{١٤٧٣} لقوله ﷺ «**المؤمنون على شروطهم**»[2] ويستحب تقديرها لأنه أبعد من الغرر.

(**فإن شرطت مطلقة**) جاز لأن لها عرفاً تنصرف إليه.

---

(١) الدارقطنى فى البيوع (٣٠١٤).

(٢) سبق مرارا.

(واختلفا فله نفقة مثله عرفاً من طعام وكسوة) لأن إطلاقها يقتضى جميع ما هو من ضروراته المعتادة. قال الإمام أحمد: ينفق على ما كان ينفق غير متعد للنفقة ولا مضر بالمال.

(ويملك العامل حصته من الربح بظهوره قبل القسمة كالمالك) قال أبو الخطاب: رواية واحدة. كما فى المساقاة والمزارعة، لأن الشرط صحيح فيثبت مقتضاه، وهو أن يكون له جزء من الربح، فإذا وجد وجب أن يملكه بحكم الشرط، ولأنه يملك المطالبة بقسمته فملكه كالمشترك، ولو لم يعمل المضارب، إلا أنه صرف الذهب بورق فارتفع الصرف استحقه. نص عليه.

(لا الأخذ منه) أى: الربح.

(إلا بإذن) رب المال. لا نعلم فيه خلافاً. قاله فى الشرح، لأن نصيبه مشاع فلا يقاسم نفسه، ولأن ملكه له غير مستقر لأنه وقاية لرأس المال.

(وحيث فسخت والمال عرض فرضى ربه بأخذه) أى: مال المضاربة على صفته التى هو عليها.

(قوَّمه، ودفع للعامل حصته) من الربح الذى ظهر بتقويمه، وملك ما قابل حصة العامل من الربح، لأنه أسقط عن العامل البيع فلا يجبر على بيع ماله بلا حظ للعامل فيه.

(وإن لم يرض) رب المال بعد فسخها بأخذ العرض.

(فعلى العامل بيعه وقبض ثمنه) لأن عليه رد المال ناضاً كما أخذه على صفته.

(والعامل أمين) لأنه يتصرف فى المال بإذن ربه، ولا يختص بنفعه أشبه الوكيل.

(يصدق بيمنه فى قدر رأس المال) لأنه منكر للزائد، والأصل عدمه.

(وفى الربح وعدمه، وفى الهلاك والخسران) إن لم تكن بينة لأن ذلك مقتضى تأمينه.

(حتى ولو أقر بالربح) ثم ادعى تلفاً أو خسارة بعد الربح قبل قوله لأنه أمين،

ولا يقبل قوله إن ادعى غلطاً أو كذباً أو نسياناً، لأنه مقر بحق لآدمى، فلم يقبل رجوعه كالمقر بدين.

(ويقبل قول المالك فى قدر ما شرط للعامل) بعد ربح مال المضاربة. نص عليه، لأنه ينكر الزائد. فإن أقاما بينتين، قدمت بينة العامل.

فصل

(الثالث: شركة الوجوه وهى: أن يشترك اثنان لا مال لهما فى ربح ما يشتريان من الناس فى ذممهما) بجاههما وثقة التجار بهما من غير أن يكون لهما رأس مال. قال أحمد: فى رجلين اشتريا بغير رؤوس أموال فهو جائز. وبه قال الثورى وابن المنذر، وسواء عين أحدهما لصاحبه ما يشتريه، أو قال: ما اشتريت من شىء فهو بيننا. نص عليه.

(ويكون الملك والربح [بينهما][1] كما شرطا) من تساو وتفاضل، لحديث **«المؤمنون عند شروطهم»**[2] ولأن أحدهما قد يكون أوثق عند التجار وأبصر بالتجارة من الآخر، فكان على ما شرطا كشركة العنان.

(والخسارة على قدر الملك) فمن له فيه الثلثان فعليه ثلثا الوضيعة ومن له الثلث عليه ثلثها، سواء كان الربح بينهما كذلك أو لا، لأن الوضيعة نقص رأس المال، وهو مختص بملاكه، فيوزع بينهم على قدر الحصص. ومبناها على الوكالة والكفالة، وحكمها فيما يجوز لكل منهما، أو منع منه كشركة العنان.

(الرابع: شركة الأبدان. وهى: أن يشتركا فيما يتملكان بأبدانهما من المباح، كالاحتشاش، والاحتطاب، والاصطياد) والمعدن، والتلصص على دار الحرب، وسلب من يقتلانه بها، فهذا جائز. نص عليه.

[١٤٧٤] لقول ابن مسعود «اشتركت أنا وسعد وعمار يوم بدر فلم أجىء أنا وعمار بشىء، وجاء سعد بأسيرين»[3] رواه أبو داود والأثرم، واحتج به أحمد، وقال: أشرك بنهم النبى، ﷺ، وكان ذلك فى غزوة بدر، وكانت غنائمها لمن

---

(١) ما بين المعقوفين من متن نيل المآرب.
(٢) سبق مرارا.
(٣) أبو داود فى البيوع (٣٣٨٨).

أخذها قبل أن يشرك الله بينهم.

{١٤٧٤/ ١} ولهذا نقل أن النبى، ﷺ، قال «**من أخذ شيئاً فهو له**»[١] وإنما جعلها الله لنبيه بعد أن غنموا واختلفوا فيها، فأنزل الله تعالى ﴿ **يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَنفَالِ**﴾ {الأنفال: ١}.

(**أو يشتركا فما يتقبلان فى ذمهما من العمل**) فإن عمل أحدهما دون صاحبه فالكسب بينهما على ما شرطا. قال أحمد: هذا بمنزلة حديث عمار وسعد وابن مسعود. والحاصل من مباح تملكاه، أو أحدهما، أو من أجرة عمل تقبلاه، أو أحدهما كما شرطا من تساو أو تفاضل، لأن الربح مستحق بالعمل وجوز تفاضلهما فيه.

(**الخامس: شركة المفاوضة. وهى: أن يفوض كل إلى صاحبه شراءً وبيعاً فى الذمة ومضاربة وتوكيلاً ومسافرة بالمال وارتهاناً**) وهى جائزة لأنها لا تخرج عن أضرب الشركة التى تقدمت، فإن أدخلا فيها كسباً نادراً، كوجدان لقطة، أو ركاز، أو ما يحصل لهما من ميراث، أو ما يلزم أحدهما من ضمان غصب، أو أرش جناية، أو ضمان عارية، أو ازوم مهر بوطء، فهى فاسدة، لأنه عقد لم يرد الشرع بمثله، ولما فيه من كثرة الغرر، لأنه قد يلزم فيه مالا يقدر الشريك عليه، ولأنه يدخل فيه اكتساب غير معتاد، وحصول ذلك وهم لا يتعلق به حكم.

(**ويصح دفع دابة أو عبد لمن يعمل به بجزء من أجرته**) معلوماً. نص عليه، لأنها عين تنمى بالعمل عليها، فجاز العقد عليها ببعض نمائها، كالشجر فى المشاقاة. ونقل عنه أبو داود فيمن عطى ففرسه على نصف الغنمة: أرجو أن لا يكون به بأس، وبه قال الأوزاعى.

(**ومثله خياطة ثوب ونسج غزل وحصاد زرع ورضاع قن واستيفاء مال**[٢] **بجزء مشاع منه**) قال فى الشرح: قال أحمد لا بأس بالثوب يدفع بالثلث أو الربع، قيل: يعطيه بالثلث أو الربع ودرهم أو درهمين، قال: أكرهه لأنه لا

---

(١) لم أقف عليه.

(٢) فى متن نيل المآرب «دار».

يعرفه. وإذا لم يكن معه شيء نراه جائزاً.

{١٤٧٥} «لأن النبي ﷺ، أعطى خيبر على الشطر»[١]. انتهى. ولا يعارضه حديث الدارقطني.

{١٤٧٦} أنه، ﷺ، نهى عن عسب الفحل، وعن قفيز الطحان»[٢] لحمله على قفيز من المطحون، فلا يدرى الباقي بعده، فتكون المنفعة مجهولة.

(وبيع متاع بجزء من ربحه) كمن أعطى فرسه على النصف من الغنيمة، بخلاف ما لو قال: بع عبدي والثمن بيننا، أو: آجره والأجرة بيننا، فإنه لا يصح. والثمن أو الأجرة لربه، وللآخر أجرة مثله.

(ويصح دفع دابة أو نحل أو نحوهما لمن يقوم بهما مدة طويلة بجزء منهما) معلوماً. قال البخاري في صحيحه، وقال معمر: لا بأس أن تكون الماشية على الثلث أو الربع إلى أجل مسمى.

(والنماء ملك لهما) أي: للدافع والمدفوع إليه على حسب ملكيهما، لأنه نماؤه.

(لا إن كان بجزء من النماء كالدر والنسل والصوف والعسل) فلا يصح لحصول نمائه بغير عمل.

(وللعامل أجرة مثله) لأنه بذل منافعه بعوض لم يسلم له. وعنه: يصح. اختاره الشيخ تقي الدين.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) الدارقطني في البيوع (٢٩٦٦).

باب المساقاة

(وهى: دفع شجر لمن يقوم بمصالحه بجزء من ثمره، بشرط كون الشجر معلوماً) للمالك والعامل برؤية أو وصف، فلو ساقاه على بستان غر معين ولا موصوف، أو على أحد هذين الحائطين لم يصح، لأنها معاوضة يختلف الغرض فيها باختلاف الأعيان، فلم تجز على غير معلوم كالبع.

(وأن يكون له ثمر يؤكل) من نخل وغيره.

{١٤٧٧} لحديث ابن عمر «عامل النبى، ﷺ، أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع»[(١)] متفق عليه. وهذا عام فى كل ثمر.

(وأن يشرط للعامل جزء مشاع معلوم من ثمره) كالمضاربة، فلو شرطا فى المساقاة الكل لأحدهما، أو آصعا معلومة، أو ثمرة شجرة معينة لم تصح. قال فى الشرح: تجوز المساقاة فى كل شجر له ثمر مأكول ببعض ثمرته. هذا قول الخلفاء الراشدين. وقال أيضا: وتصح على البعل كالسقى. لا نعلم فيه مخالفاً، لأن الحاجة تدعو إلى المعاملة فيه، كدعائها إلى المعاملة فى غيره. انتهى.

{١٤٧٨} **وأما حديث** ابن عمر «كنا نخابر أربعين سنة حتى حدثنا رافع بن **خديج**: أن رسول الله، ﷺ، نهى عن المخابرة»[(٢)] فمحمول على رجوعه عن معاملات فاسدة، فسرها رافع. قال فى الشرح قلنا: لا يجوز حمل حديث رافع، ولا حديث ابن عمر على ذلك، لأنه ﷺ، لم يزل يعامل أهل خيبر، والخلفاء على ذلك بعده، ثم من بعدهم، ولو صح خبر رافع لحمل على ما يوافق السنة.

{١٤٧٩} فروى البخارى فيه: كنا نكرى الأرض بالناحية منها. وفسر بغير هذا من أنواع الفساد، وهو مضطرب جداً. قال أحمد: يروى عن رافع فى هذا ضروب. كأنه يريد أن اختلاف الروايات عنه توهن حديثه، وأنكره زيد بن ثابت وغيره عليه، ولم يقبول حديثه، وحملوا على أنه غلط فى روايته انتهى باختصار.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) البخارى فى الشرب والمساقاة (٢٣٨١، ١٣٨٣، ٢٣٨٤). ومسلم فى البيوع (١٥٣٦/ ٨١).

(والمزارعة: دفع الأرض والحب لمن يزرعه ويقوم بمصالحه) قال فى الشرح: وتجوز المزارعة بجزء معلوم للعامل فى قول أكثر أهل العلم.

(بشرط كون البذر معلوماً جنسه وقدره ولو لم يوكل) وعلمه برؤية أو صفة لا يختلف معها كشجر فى مساقاة، وإن قال: ما زرعتها من شىء فلى نصفه صح، لحديث خيبر.

(وكونه من رب الأرض) نص عليه، واختاره عامة الأصحاب، قياساً على المساقاة والمضاربة. وعنه: لا يشترط فيجوز أن يخرجه العامل فى قول عمر، وابن مسعود، وغيرهما، ونص عليه فى رواية مهنا، وصححه فى المغنى، والشرح، واختاره أبو محمد الجوزى، والشيخ تقى الدين، وابن القيم، وصاحب الفائق. قال فى الإنصاف: وعليه عمل الناس، لأن الأصل المعول عليه فى المزارعة قصة خيبر، ولم يذكر النبى ﷺ، أن البذر على المسلمين، وفى بعض ألفاظ الحديث ما يدل على أنه جعل البذر عليهم.

{١٤٨٠} قال ابن عمر «دفع رسول الله، ﷺ، نخل خيبر وأرضها إليهم على أن يعملوها من أموالهم»[1] رواه مسلم.

{١٤٨١} وعن عمر رضى الله عنه «أنه كان يعامل الناس على إن جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر، وإن جاءوا بالبذر فلهم كذا» علقه البخارى.

(وأن يشرط للعامل جزء مشاع معلوم منه) لما تقدم، قال فى الشرح: ولا يجوز أن يجعل له فضل دراهم زائداً على ماله من الثمرة. بغير خلاف، وقال: وكذا لو شرط لأحدهما زرع ناحية معينة، أو ما على الجداول منفرداً، أو مع نصيبه، فهو فاسد إجماعاً، لصحة الخبر بالنهى عنه. انتهى.

(ويصح كون الأرض والبذر والبقر من واحد، والعمل من آخر) قياساً على المضاربة، لأنه عقد على العمل فى مال ببعض نمائه فأشبه المضاربة، وكالمزارعة على الزرع الموجود الذى ينمى بالعمل فيصح، لأنه إذا جاز فى المعدوم مع كثرة الغرر، فعلى الموجود قتله أولى. قال فى الشرح: وتجوز إجارة الأرض بالذهب،

---

(١) مسلم فى المساقاة (١٥٥١/٥).

والفضة، والعروض غير المطعوم، فى قول عامة أهل العلم.

{١٤٨٢} لقول رافع «أما بالذهب والفضة فلا بأس» ولمسلم «أما بشىء معلوم مضمون فلا بأس»[١] انتهى.

{١٤٨٣} وقال ابن عباس «إن أمثل ما أنتم صانعون أن تستأجروا الأرض البيضاء من السنة إلى السنة» رواه البخارى تعليقاً.

وأما إجارتها بطعام فثلاثة أقسام:

أحدها: إجارتها بطعام معلوم غير الخارج منها. فأجازه الأكثر، ومنع منه مالك، وعن أحمد: ربما تهيبته.

{١٤٨٤} لما فى حديث رافع «لا يكريها بطعام مسمى»[٢] رواه أبو داود.

والثانى: بطعام معلوم من جنس ما يخرج منها. ففيه روايتان.

الثالث: إجارتها بجزء مشاع مما يخرج منها. فالمنصوص جوازه. قاله فى الشرح.

والمساقاة والمزارعة عقد جائز.

{١٤٨٥} لقوله ﷺ «نقركم على ذلك ما شئنا»[٣] رواه مسلم. فلو كانت لازمة لقدر مدتها، وقيل عقد لازم. قال فى الشرح: وهو قول أكثر الفقهاء. انتهى. لأنه عقد معاوضة، فكان لازماً. اختاره الشيخ تقى الدين.

{١٤٨٦} لحديث «**المؤمنون على شروطهم**»[٤] فعلى هذا يفتقر إلى تقدير مدتها كالإجارة.

(فإن فقد شرط فالمساقاة والمزارعة فاسدة والثمر والزرع لربه) لأنه نماء ملكه.

(وللعامل أجرة مثله) لأنه بذل منافعة بعوض لم يسلم له.

---

(١) مسلم فى البيوع (١٥٤٧/ ١١٥، ١١٦).

(٢) أبو داود فى البيوع (٣٣٦٥).

(٣) مسلم فى المساقاة (١٥٥١/ ٦).

(٤) سبق تخريجه.

(ولا شيء له إن فسخ أو هرب قبل ظهور الثمرة) لإسقاط حقه برضاه، كعامل المضاربة إذا فسخ قبل ظهور الربح.

(وإن فسخ بعد ظهورها فالثمرة بينهما على ما شرطا، وعلى العامل تمام العمل) كما يلزم المضارب بيع العروض إذا فسخت المضاربة بعد ظهور الربح.

(مما فيه نمو أو صلاح للثمرة) والزرع من السقى بالماء وإصلاح طرقه، والحرث وآلته وبقره، وقطع الشوك والحشيش المضر واليابس من الشجرة، والحفظ والتشميس، وإصلاح موضعه، ونحو ذلك.

وعلى رب المال ما فيه حفظ الأصل، كسد الحيطان، وإنشاء الأنهار، وحفر بئر الماء ونحوه.

(والجذاذ عليهما بقدر حصتيهما) نص عليه، لأنه إنما يكون بعد تكامل الثمر وانقضاء المعاملة، أشبه نقله إلى المنزل. وعنه: الحصاد واللقاط والجذاذ على العامل.

{١٤٨٧} لأن النبى ﷺ «دفع خيبر إلى يهود على أن يعملوها من أموالهم»[1] وهذا من العمل مما لا تستغنى عنه الثمرة، أشبه التشميس. قاله فى الكافى.

(ويتبعان العرف فى الكلف السلطانية) فما عرف أخذه من رب المال فعليه، ومن العامل فعليه.

(ما لم يكن شرط فيتبع) أى: يعمل به. قال الشيخ تقى الدين: وما طلب من قرية من وظائف سلطانية ونحوها، فعلى قدر الأموال. وإن وضعت على الزرع فعلى ربه، أو على العقار فعلى ربه، ما لم يشترطه على مستأجر، وإن وضع مطلقاً رجع إلى العادة. انتهى.

---

(١) سبق تخريجه ص ٤١٠.

باب الإجارة

وهى: بيع المنافع. جائزة بالكتاب والسنة والإجماع، قال الله تعالى ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦] وقال تعالى ﴿قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الأَمِينُ﴾ الآية [القصص: ٢٧] وقال تعالى ﴿قَالَ لَوْ شِئْتَ لاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾ [الكهف: ٧٧].

[١٤٨٨] ولابن ماجه مرفوعاً «أن موسى عليه السلام، آجر نفسه ثمانى حجج أو عشراً على عفة فرجه، وطعام بطنه»[(١)].

[١٤٨٩] وفى الصحيح «أن النبى، ﷺ، استأجر رجلاً من بنى الديل هادياً خرّيتاً»[(٢)] وفيه «ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بى ثم غدر، ورجل باع حراً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه، ولم يؤته أجرته»[(٣)] وقال ابن المنذر: اتفق على إجارتها كل من نحفظ قوله من علماء الأمة، والحاجة داعية إليها، لأن أكثر المنافع بالصنائع. وتنعقد بلفظ الإجارة والكرى وما فى معناهما.

(شروطها ثلاثة: ١ ـ معرفة المنفعة) لأنها المعقود عليها، فاشترط العلم بها كالبيع، مثل بناء حائط يذكر طوله وعرضه، وسكنى دار شهراً، وخدمة آدمى سنة، لأنها معلومة بالعرف فلا تحتاج لضبط. قال الإمام أحمد: أجير المشاهرة يشهد الأعياد والجمعة، وإن لم يشترط، قيل له: يتطوع بالركعتين؟. قال: ما لم يضر بصاحبه. وقال ابن المبارك: يَصلى الأجير ركعتين من السنة، وقال ابن المنذر: ليس له منعه منهما. قاله فى الشرح. وقال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه أن إجارة المنازل والدواب جائزة.

(٢ ـ معرفة الأجرة) قال فى الشرح: لا نعلم فيه خلافاً. ولأنه عوض فى عقد معارضة، فاعتير علمه كالثمن.

[١٤٩٠] وعن أبى سعيد مرفوعاً «نهى عن استئجار الأجير حتى يبين له أجره»[(٤)] رواه أحمد.

---

(١) ابن ماجه فى الرهون (٢٤٤٤) وفى الزوائد: إسناده ضعيف لأن فيه بقية وهو مدلس.

(٢) البخارى فى الإجارة (٢٢٦٣).

(٣) البخارى فى الإجازة (٢٢٧٠) وابن ماجة فى الرهون (٢٤٤٢).

(٤) أحمد ٣/٥٩.

(٣ـ **كون النفع مباحاً**) فلا يجوز على المنافع المحرمة، كالغناء، والزمر والنياحة، ولا إجارة داره لتجعل كنيسة، أو بيت نار، أو يبيع فيها الخمر ونحوه، لأنه محرم. فلم تجز الإجارة لفعله كإجارة الأمة للزنا، وكون النفع.

(**يستوفى دون الأجزاء**) فلا يجوز عقد الإجارة على ما تذهب أجزاءه بالانتفاع به، كالمطعوم والمشروب والشمع ليشعله والصابون ليغسل به، لأن الإجارة عقد على المنافع فلا تجوز لاستيفاء العين. ولا يصح إجارة ديك ليوقظه للصلاة. نص عليه، لأنه غير مقدور عليه.

(**فتصح إجارة كل ما أمكن الانتفاع به مع بقاء عينه**) كالدور والحوانيت والدواب.

(**إذا قدرت منفعته بالعمل كركوب الدابة لمحل معين**) لأنها منفعة مقصودة.

(**أو قدرت بالأمد وإن طال حيث كان يغلب لى الظن بقاء العين**) إلى انقضاء مدة الإجارة. هذا قول عامة أهل العلم. قاله فى الشرح لقوله تعالى: ﴿**عَلَىٰ أَن تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ**﴾ [القصص الآية: ٢٧].

فصل

(**والإجارة ضربان**):

(**الأول: على عين. فإن كانت موصوفة اشترط فيها استقصاء صفات السلم**) لاختلاف الأغراض باختلاف الصفات، ولأن ذلك أقطع للنزاع وأبعد من الغرر. فإن لم توصف أدى إلى التنازع.

(**وكيفة السير من هملاج وغيره**) لأن سيرهما يختلف.

(**لا الذكورة والأنوثة والنوع**) كالفرس عربياً أو برذوناً، والجمل بُختياً أو من العرب، لأن التفاوت بينهما يسير، وقال القاضى: يفتقر إلى معرفته لتفاوتهما.

(**وإن كانت معينة اشترط مفعرفتها**) أى: العين المؤجرة كالمبيع، لاختلاف الغرض باختلاف العين وصفاتها.

(**والقدرة على تسليمها**) فلا تصح إجارة الآبق ولا المغصوب من غير غاصبة، أو قادر على أخذه ولا يجوز إجارة المسلم للذمى لخدمته.

نص عليه، لتضمنها حبس المسلم عند الكافر وإذلاله، أشبه بيع المسلم للكافر، وإن كان فى عمل شىء جلز بغير خلاف، قاله فى الشرح.

{١٤٩١} لحديث على: «أنه نفسه من يهودى، يستقى له كل دلو بتمرة، وجاء إلى النبى، ﷺ فأكل منه»[1] رواه أحمد وابن ماجة بمعناه.

(وكون المؤجر يملك نفعها) فلو آجره مالا يملكه بغير إذن مالكه لم يصح كبيعه.

(وصحة بيعها) بخلاف كلب وخنزير ونحوهما.

(وسوى حر) فتصح إجارته لما تقدم، ولأن منافعه مملوكه تضمن بالغضب، أشبهت مناقع القن.

(ووقف) أى: موقوف لأن منافعه مملوكه للموقوف عليه.

(وأم ولد) ولأن منافعها مملوكة لسيدها، فيصح أن يؤجرها، وإنما يحرم بيعها.

(واشتمالها على النفع المقصود منها، فلا تصح فى زمنة لحمل، وسبخة لزرع) لأن الإجارة عقد على المنفعة، ولا يمكن تسليمها من هذه العين.

(الثانى: على منفعة فى الذمة. فيشترط ضبطها بما لا يختلف، كخياطة ثوب بصفة كذا، أو بنىء حائط يذكر طوله وعرضه وسمكه وآلته) (وحمل شىء يذكر جنسه وقدره، وأن الحمل لمحل معين لما تقدم.

(وأن لا يجمع بين تقدير المدة والعمل: كيخيطه فى يوم) لأنه قد يفرغ منه قبل انقضاء اليوم، ، فإن استعل فى بقيته فقد زاد على المعقود عليه، وإن لم يعمل فقد تركه فى بعض زمنه، فيكون غرراً يمكن التحرز منه.

(وكون العمل لا يشرط أن يكون فاعله مسلماً فلا تصح الإجارة لأذان، وإقامة، وتعليم قرآ، وفقه، وحديث، ونيابة فى حج، وقضاء ولا يقع إلا قربة لفاعله، ويحرم أخذ الأجرة عليه).

---

(١) أحمد ١/ ٩٠ وابن ماجه فى الرهون (٢٤٤٦) وفى الزوائد: فى إسناده حنشى وسمه حسين بن قيس ضعفه أحمد وغيره.

{١٤٩٢} لقوله ﷺ، لعثمان بن أبى العاص: «**واتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً**»[١] رواه أبو داود، والترمذى، وحسنه.

{١٤٩٣} وعن أبى كعب قال «علمت رجلاً القرآن فأهدى لى قوساً فذكرت ذلك للنبى ﷺ، فقال: «**إن أخذتها أخذت قوساً من نار فرددتها**»[٢] رواه ابن ماجة. وكره إسحاق تعليم القرآن بأجرة. قال عبد الله بن شقيق: هذه الرغفان الذى يأخذها المعلمون من السحت. وعنه: يصح، وأجازه مالك، والشافعى.

{١٤٩٤} لقوله ﷺ: «**أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله**»[٣] رواه البخارى. فأباح أخذ الجعل عليه، فكذا الأجرة، فإن أعطى من غير شرط جاز. قال الإمام أحمد: لا يطلب، ولا يشارط، فإن أعطى شيئا أخذه. وقال: أكره أجرة المعلم إذا شرطه. وأما مالا يختص فاعله أن يكون من أهل اقربة كتعليم الخط، والحساب، وبناء المساجد، فيجوز أخذ الأجرة عليه. فأما مالا يتعد نفعه من العبادات المحضة، كالصيام، والصلاة فلا يجوز أخذ الأجرة عليه بغير خلاف. قاله فى الشرح.

(وتجوز الجعالة) على ذلك، لأنها أوسع من الإجارة، ولهذا جازت مع جهالة العمل، والمدة، وعلى رقية. نص عليه، لحديث أبى سعيد «فى رقية اللديغ على قطيع من الغنم - وفيه -. فقدموا على رسول الله ﷺ، فذكروا له ذلك فقال: وما يدريكم أنها رقية؟ ثم قال: أصبتم اقتسموا واضربوا لى معكم سهماً، وضحك النبى ﷺ»[٤] رواه الجماعة إلا النسائى. ويجوز أخذ رزق من بيت المال، أو من وقف على عمل يتعدى نفعه، كقضاء وتعليم قرآن وحديث، وفقه، ونيابة فى حج، وتحمل شهادة، وأدائها، وأذان ونحوها، لأنها من المصالح، وليس بعوض بل رزق للإعانة على الطاعة، ولا يخرجه ذلك عن كونه قربة، ولا يقدح فى الإخلاص، وإلا لما استحقت الغنائم وسلب القاتل.

---

(١) أبو داود فى الصلاة (٥٣١) والترمذى فى الآذان (٢٠٩).

(٢) ابن ماجه فى التجارات (٢١٥٨) وفى الزوائد: إسناده مضطرب.

(٣) البخارى تعليقاً فتح ٤/ ٥٢٩.

(٤) البخارى فى الإجارة (٢٢٧٦) ومسلم فى السلام (٢٢٠١/ ٦٥) وأبو داود فى الإجارة (٣٤١٨) والترمذى فى الطب (٢٠٦٣) وأحمد ٣/ ٢.

فصل

(وللمستأجر استيفاء النفع بنفسه، وبمن يقوم مقامه) لأن المنفعة ملكه، فجاز أن يستوفيها بنفسه، بنائبه.

(لكن بشرط كونه) أى: النائب.

(مثله فى الضرر أو دونه) لا أكثر ضرراً منه، **ولا مخالف ضرره** ضرره لأنه لا يملك أن يستوفيه بنفسه فبنائبه أولى، لأنه يأخذ فوق حقه، أو غير حقه.

(وعلى المؤجر كل ما جرت به العادة من آلة المركوب، والقود، والسوق، والشيل، والحط) لأن عليه التمكين من الانتفاع، ولا يحصل إلا بذلك. فإن كانت الإجارة على تسليم الظهر لم يكن عليه شىء من ذلك.

(وترميم الدار بإصلاح المنكسر، وإقامة المائل، وتطيين السطح، وتنظيفه من الثلج ونحوه) لأنه لا يتمكن المستأجر من النفع المعقود عليه إلا بذلك.

وعلى المستأجر المحمل والمظلة) (وهى: التكبير من الأخبية) أى: لا يلزم المؤجر، بل إن أراده المستأجر فمن ماله، لأن ذلك من مصلحته أشبه الزاد وبسط الدار.

(وتفريغ البالوعة، والكنيف، وكنس الدار من الزبل، ونحوه إن حصل بفعله) أى: المكترى بأن تسلمها فارغة، كما لو ألقى فيها جيفة أو تراباً. ويصح كراء العقبة أن يركب فى بعض الطريق، ويمشى فى بعض مع العلم به إما بالفراسخ، أو بالزمان، لأنه يجوز العقد على جميعه، فجاز على بعضه. ويجوز أن يكترى الرجلان ظهراً يعتقبان عليه، فإن اختلفا فى البادئ منهما أقرع بينهما لتساويهما فى الملك.

فصل

(والإجارة عقد لازم) وبه قال مالك والشافعى، وأصحاب الرأى، فليس لأحدهما فسخها بلا موجب لأنها عقد معارضة كالبيع.

(لا تنفسخ بموت المتعاقدين) أو أحدهما مع سلامة المعقود عليه كالبيع. قال فى الفروع: وعنه: تنفسخ بموت مكتر لا قائم مقامه. اختاره الشيخ - يعنى: الموفق -.

(ولا بتلف المحمول) قال الزركشي: هذا هو المنصوص، وعليه الأصحاب إلا الموفق، وصححه في الإنصاف، لأن المعقود عليه المنفعة أن يحمل ما يماثله.

(ول بوقف العين المؤجرة) لوروده على ما يملكه المؤجر من العين المسلوبة النفع زمن الإجارة.

(ولا بانتقال الملك فيها بنحو هبة وبيع) ويصح بيع العين المؤجرة نص عليه، لأن الإجارة عقد على المنافع، فلا تمنع البيع، كبيع المزوجة.

(ولمشتر لم يعلم الفسخ أو الإمضاء والأجرة له) من حين الشراء نص عليه.

(وتنفسخ بتلف [كل][1] العين المؤجرة المعينة) كدابة أو عبد مات، ودار انهدمت، لزوال المنفعة بتلف المعقود عليه.

(وبموت المرتضع) أو امتناعه من الرضاع منها، لتعذر استيفاء المعقود عليه، لأن غيره لا يقوم مقامه في الارتضاع، لاختلاف المرتضعين فيه، وقد يدر اللبن على واحد دون آخر، وكذا إن ماتت مرضعة.

(وهدم الدار) لما تقدم.

(ومتى تعذر استيفاء النفع ولو بعضه من جهة المؤجر فلا شيء له) من الأجرة، لأنه لم يسلم له ما تناوله عقد الإجارة، فلم يستحق شيئاً.

(ومن جهة المستأجر فعليه جميع الأجرة) لأن المعقود عليه تلف باختياره تحت يده، فأشبه تلف المبيع تحد يده. هذا إ عطلت، فإن آجرها الآخر حاسبه على تمام مدته، لأنها عقد لازم فترتب مقتضاه: وهو ملك المؤجر الأجرة، والمستأجر المنافع.

(وإن تعذر بغير فعل أحدهما كشرود [الدابة][2] المؤجرة، وهدم الدار) انفسخت الإجارة لفوات المقصود بالعقد، أشبه مالو تلف.

(ووجوب من الأجرة بقدر ما استوفى) من المنفعة قبل ذلك، وإن غصبت المؤجرة خير المستأجر بين الفسخ، وعليه أجرة ما مضى إن كان، وبين الإمضاء ومطالبة الغاصب بأجرة المثل.

---

(١) ما بين المعقوفتين من متن نيل المآرب.

(٢) ما بين المعقوفتين من متن نيل المآرب.

(إن هرب **المؤجر، وترك بهائمه)** وله مال أتفق عليها الحاكم من ماله، لوجوب نفقتها عليه، **فإن لم يكن له مال.**

(وانفق عليها المستأجر بنية الرجوع رجع، لأن النفقة على المؤجر كالمصير) لقيامه عنه بواجب، **فإذا انقضت الإجارة باعها حاكم،** ووفاه ما أنفقه لأن فى ذلك تخليصاً لذمة الغائب **وإيفاء للنفقة.**

فصل

(والأجير قسمان: خاص: وهو من قدر نفعه بالزمن) وهو: من استؤجر مدة معلومة يستحق المستأجر **نفعه فى جميعها** سوى فعل الخمس بسننها، وصلاة جمعة وعيد سمى خاصاً **لاختصاص المستأجر بنفعه** تلك المدة.

(ومشترك: وهو قدر نفعه بالعمل) كخياطة ثوب، وبناء حائط، ونحوه سمى مشتركاً، **لأنه يتقبل أعمالاً لجماعة فى وقت واحد يعمل لهم،** فيشتركون فى نفعه.

(فالخاص لا يضمن ما تلف بيده إلا إن فرط) نص عليه، مثل أن يأمره بالسقى فيكسر الجرة، أو **بكيل شىء فيكسر المكيل،** أو **بالحرث فيكسر آلته،** لأنه نائب المالك فى صرف منافعه فيما أمر به، فلم يضمن كالوكيل. فإن تعدى، أو فرط ضمن كسائر الأمناء.

(والمشترك يضمن ما تلف بفعله من تخريق، وغط فى تفصيل، ويزلقه وسقوط عن دابة، وبانقطاع حبله) نص عليه فى حائك أفسد حياكته، ويروى تضمينه عن عمر وعلى وشريح والحسن، وهو قول أبى حنيفة ومالك.

{١٤٩٥} وروى أحمد فى المسند عن على رضى الله عنه «أنه كان يضمن الأجراء، ويقول: لا يصلح الناس إلا هذا» وحمل على المشترك.

{١٤٩٦} لما روى جعفر بن محمد عن أبيه عن على «أنه كان يضمن الصباغ والصواغ، وقال: لا يصلح الناس إلا هذا».

(ما تلف بحرزه، أو بغير فعله، إن لم يفرط) أو يتعدى. نص عليه، لأن العين فى يده أمانة كالمودع، ولا أجرة له فيما عمل فيه، لأنه لم يسلم عمله إلى

المستأجر فلم يستحق عوضه.

(ولا يضمن حجام، وختان، وبيطار خاصاً مان مشتركاً إن كان حاذقاً، ولم تجن يده، وأذن فيه مكلف، أو وليه) أي: ولي غير المكلف لأنه فعل فعلاً مباحاً فلم يضمن سرايته، فإن لم يكن حاذقاً ضمن، لنه لا يحل له مباشرة الفعل وذن فيضمن سرايته. وإن جنت يده بأن تجاوز بالختان إلى بعض الحشفة ضمن، لأنه إتلاف لا يختلف ضمانه بالعمد والخطأ كإتلاف المال، وإن لم يأذن فيه مكلف وقع الفعل به، أو ولي صغير ومجنون وقع الفعل بهما ضمن، لأنه فعل غير مأذون فيه.

{١٤٩٧} وعليه يحمل ما روى أن عمر «قضى في طفلة ماتت من الختان بديتها على عاقلة خاتنتها».

(ولا) ضمان على.

(راع لم يتعد، أو يفرط بنوم، أو غيبتها عنه) لأنه مؤتمن كالمودع فإن تعدى، أو فرط ضمن كسائر الأمناء.

(ولا يصح أن يرعاها بجزء من نمائها) للجهالة، لما تقدم بل بجزء منها مدة معلومة.

فصل

(وتستقر الأجرة بفراغ العمل).

{١٤٩٨} لقوله، ﷺ: «أعطوا لأجير أجرة قبل أن يجف عرقه»[1] رواه ابن ماجة.

(وبانتهاء المدة) إذا كانت الإجارة عل مدة، وسلمت إليه الين بلا مانع، ولو لم ينتفع لتلف المعقود عليه تحت يده، فاستقر عليه عوضه، كثمت المبيع إذا تلف بيد مشتر.

(وكذا ببذل تسليم العين) لعمل في الذمة.

---

(١) ابن ماجه في الرهون (٢٤٤٣) وفي الزوائد: أصله في صحيح البخاري وغيره، لكن إسناد المصنف ضعيف.

(إذا مضى مدة يمكن استيفاء المنفعة فيها، ولم تستوف) كما لو استأجر دابة ليركبها إلى موضع معين ذهاباً وإياباً بكذا، وسلمها له، ومضى ما يمكن ذهابه ورجوعه فيه على العادة، ولم يفعل استقرت عليه الأجرة، لتلف المنافع تحت يده باختياره، فاستقر عليه الضمان، كتلف المبيع تحت يد المشترى.

(ويصح [شرط][1] تعجيل الأجرة) كما لو استأجره سنة تسع فى سنة ثمان، وشرط عليه تعجيل الأجرة يوم العقد.

(وتأخيرها) بأن تكون مؤجلة بأجل معلوم كالثمن.

(وإن اختلفا فى قدرها) أى: الأجرة، أو المنفعة.

(تحالفا وتفاسخا) لأنه عقد معاوضة فأشبه البيع ويبدأ بيمين المؤجر نص عليه.

(وإن كان قد استوفى ماله أجرة فأجرة المثل) أى: مثل تلك العين، لاستيفائه منفعة.

(والمستأجر أمين لا يضمن، ولو شرط على نفسه الضمان، إلا بالتفريط) لأنه قبض ليستوفي منها ما ملكه فيها، فلم يضمنها، كالزوجة، والنخلة التى اشتراها ليستوفى ثمرتها. قال فى الشرح: قال أحمد فيمن يكرى الخيمة إلى مكة فتسرق من المكترى: أرجو أن لا يضمن، وكيف يضمن إذا ذهب؟! ولا نعلم فى هذا خلافاً، فإن شرط المؤجر الضمان فالشرط فاسد.

[١٤٩٩] وروي الأثرم عن ابن عمر قال «لا يصلح الكرى بالضمان» وعن فقهاء المدينة أنهم قالوا: لا يكرى بضمان. انتهى.

(ويقبل قوله فى أنه لم يفرط) لأن الأصل عدمه، والبراءة من الضمان.

(وأن ما استأجره أبق، أو شرد، أو مرض، أو مات) فى مدة الإجارة أو بعدها، لأنه مؤتمن، والأصل عدم انتفاعه، وكذا لو صدقه المالك، واختلفا فى وقته، ولا بينة للمالك قبل قول المستأجر بيمينه، لأن الأصل عدم العمل، ولأنه حصل فى

---

(١) ما بين المعقوفين من متن نيل المآرب.

يده، وهو أعلم بوقته.

(وإن شرط عليه أن لا يسير بها في الليل، أو وقت القائلة، أو لا يتأخر بها عن القافلة ونحو ذلك مما فيه غرض صحيح فخالف ضمن) لما ذكر عن فقهاء المدينة أنهم قالوا: لا يكري بالضمان إلا أنه شرط على كري أن لا ينزل بطن واد، ولا يسير به ليلاً مع أشباه هذه الشروط فتعدى ذلك فتلف أنه ضامن، وكما إذا شرط ذلك في المضاربة.

(ومتى انتقضت الإجارة رفع المستأجر يده، ولم يلزمه الرد ولا مؤنته كالمودع) لأنه عقد لا يقتضي الضمان، فلا يقتضي رده ومؤنته بخلاف العارية، وفي التبصرة: يلزمه رد بشرط، وتكون بعد انقضاء المدة بيد المستأجر أمانة إن تلف بغير تفريط فلا ضمان عليه.

باب المسابقة

(وهي جائزة فى السفن، والمزاريق، والطيور، وغيرها، وعلى الأقدام، وبكل الحيوانات) أجمع المسلمون على جواز المسابقة فى الجملة، لقوله تعالى: ﴿ **وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ...** ﴾ [الأنفال: ٦٠].

{١٥٠٠} ولمسلم مرفوعاً «ألا إن القوة الرمى»[(١)].

{١٥٠١} وعن ابن عمر «أن النبى ﷺ، سابق بين الخيل المضمرة من الحفيا إلى ثنية الوادع، وبين التى لم تضمر من ثنية الوداع إلى مسجد بنى زريق»[(٢)] متفق عليه.

{١٥٠٢} «وسابق النبى ﷺ، عائشة على قدميه»[(٣)] رواه أحمد وأبو داود.

{١٥٠٣} «وصارع ركانة فصرعه»[(٤)] رواه أبو داود.

{١٥٠٤} «وسابق سلمة بن الأكوع رجلاً من الأنصار بين يدى رسول الله ﷺ»[(٥)] رواه مسلم.

{١٥٠٥} «ومر النبى ﷺ بقوم يرفعون حجر ليعلموا الشديد منهم فلم ينكر عليهم»[(٦)].

(لكن لا يجوز أخذ العوض إلا فى مسابقة الخيل، والإبل، والسهام).

{١٥٠٦} لحديث أبى هريرة مرفوعاً: «**لا سبق إلا فى نصل أو خف أو حافر**»[(٧)] رواه الخمسة، ولم يذكر ابن ماجة نصل. ويتعين حمله على المسابقة بعوض جمعاً بينه وبين ما تقدم، للإجماع على جوازها بغير عوض فى غير

---

(١) مسلم فى الإمارة (١٩١٧/ ١٦٧).

(٢) البخارى فى الجهاد (٢٨٧٠) مسلم فى الإمارة (١٨٧٠/ ٩٥).

(٣) أحمد ٦/ ٣٩، وأبو داود فى الجهاد (٢٥٧٨).

(٤) أبو داود فى اللباس (٤٠٧٨).

(٥) لم أقف عليه فى مسلم وهو فى أحمد ٤/ ٥٢.

(٦) لم أقف عليه.

(٧) أبو داود فى الجهاد (٢٥٧٤) والترمذى فى الجهاد (١٧٠٠) وقال: حسن والنسائى ٦/ ٢٢٧ وابن ماجه فى الجهاد (٢٨٧٨) وأحمد ٢/ ٤٧٤.

الثلاثة، ولأنها آلات الحرب المأمور بتعلمها، وأحكامها، وذكر ابن عبد البر تحريم الرهن فى غير الثلاثة إجماعاً.

(بشروط خمسة: الأول: تعيين المركوبين، والراميين بالرؤية) لأن القصد معرفة جوهر الدابتين، ومعرفة حذق الرماة، ولا يحصل ذلك إلا بالتعيين بالرؤية.

(الثانى: اتحاد المركوبين، أو القوسين بالنوع) فلا تصح بين عربى وهجين، ولا بين قوس عربية وفارسية، لأن التفاوت بينهما معلوم بحكم العادة أشبها الجنسين.

(الثالث: تحديد المسافة بما جرت به العادة) لحديث ابن عمر السابق فلو جعلا مسافة بعيدة تتعذر الإصابة فى مثلها غالباً، وهو ما زاد على ثلاث مائة ذراع لم تصح، لأن الغرض المقصود بالرمى يفوت بذلك. قال فى الشرح: وقيل: ما رمى فى أربع مائة ذراع إلا عقبة بن عامر الجهنى.

(الرابع: علم العوض وإباحته) ويجوز حالاً، ومؤجلاً.

(الخامس الخروج عن شبه القمار بأن يكون العوض من واحد) فإن كان من الإمام على أن من سبق فهو له جاز، ولو من بيت المال، لأن فيه مصلحة وحثاً على تعليم الجهاد، ونفعاً للمسلمين، أو كان من أحد غيرهما، أو من أحدهما جاز، وبهذا قال أبو حنيفة والشافعى، لأنه إذا جاز بذله من غيرهما فأولى أن يجوز من أحدهما.

{١٥٠٧} وعن ابن عمر «أن النبى، ﷺ، سبق بين الخيل وأعطى السابق»[1] رواه أحمد.

(فإن أخرجا معاً لم يجز) لأنه قمار إذ لا يخلو كل منهما أن يغنم أو يغرم.

{١٥٠٨} لحديث ابن مسعود مرفوعاً «الخيل ثلاثة: فرس للرحمن، وفرس للإنسان، وفرس للشيطان، فأما فرس الرحمن: فالذى يربط فى سبيل الله فعلفه وروثه وبوله، وذكر ما شاء الله أجر. وأما فرس الشيطان: فالذى يقامر ويراهن عليه»[2] الحديث رواه أحمد. وجعل على المراهنة من الطرفين من غير محلل.

---

(١) أحمد ٢/ ٩١.

(٢) أحمد ١/ ٣٩٥.

(إلا بمحل[1] لا يخرج شيئا) وبه قال ابن المسيب، والزهرى، وحكى عن مالك: لأحبه. وعن جابر بن زيد أنه قيل له: إن الصحابة لا يرون به بأساً فقال: هم أعف من ذلك. قاله فى الشرح.

(ولا يجوز) كون المحلل.

(أكثر من واحد) لدفع الحاجة به.

(يكافئ مركوبه مركوبيهما) فى المسابقة.

(ورمية رمييهما) فى المناضلة.

{١٥٠٩} لحديث أبى هريرة مرفوعاً «من أدخل فرساً بين فرسين، وهو لا يأمن أن يسبق فليس قماراً، ومن أدخل فرساً بين فرسين، وقد أمن أن يسبق فهو قمار»[2] رواه أبو داود. فجعله قماراً إذا أمن أن يسبق، لأن وجوده كعدمه. واختار الشيخ تقى الدين: يجوز من غير محلل قال: وهو أول وأقرب إلى العدل من كون السبق من أحدهما، وأبلغ فى تحصيل مقصود كل منهما، وهو بيان عجز الآخر. انتهى.

(فإن سبقا معاً أحرزا سبقيهما) ولا شىء للمحلل، لأنه لم يسبق أحدهما.

(ولم يأخذا من المحلل شيئاً) لئلا يكون قماراً.

(وإن سبق أحدهما، أو سبق المحلل أحرز السبقين) لوجود شرطه. ويسن أن يكون لهما غرضان إذا بدأ أحدهما بغرض بدأ الآخر بالثانى، لفعل الصحابة رضى الله عنهم. قال إبراهيم التيمى: رأيت حذيفة يشتد بين الهدفين. وعن **ابن عمر** مثله ويروى أن الصحابة يشتدون بين الأغراض يضحك بعضهم إلى بعض فإذا جاء الليل كانوا رهباناً.

{١٥١٠} ويروى مرفوعاً: **«ما بين الغرضين روضة من رياض الجنة»**[3] ويكره للأمين، والشهود مدح أحدهما إذا أصاب، وعيبه إذا أخطأ لما فيه من كسر قلب

---

(١) فى متن نيل المآرب «محلل» وهو الصحيح.

(٢) أبو داود فى الجهاد (٢٥٧٩).

(٣) لم أقف عليه.

صاحبه وغيظه، وحرمه ابن عقيل.

والمسابقة جعالة) لأن الجعل فى نظير عمله وسبقه.

(لا يؤخذ بعوضها رهن، ولا كفيل) لأنها عقد على ما لم تعلم القدرة على تسليمه، وهو السبق، أو الإصابة أشبه الجعل فى رد الآبق.

(ولكل فسخها) كسائر الجعالات.

(ما لم يظهر الفضل لصاحبه) فإن ظهر، فللفاضل الفسخ، وليس للمفضول، لئلا يفوت غرض المسابقة، فإنه متى بان له أنه مسبوق فسخ.

obeikandl.com